الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.58

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
19 October 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-39957 (A)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

حالة المخطط العام لتجديد مباني المقر

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

استكمال عمل اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/61/L.48)

مشروع القرار *A/C.5/61/L.48*: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.48*.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع) (A/C.5/61/L.54)

مشروع القرار *A/C.5/61/L.54*: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢ - **السيد كوزاكي** (اليابان)، قال مفسراً موقف وفده بشأن الجزء الثاني من مشروع القرار A/C.5/61/L.54، إنه يضع الأساس لإنشاء آلية تعالج مشاكل تدفق النقدية التي يواجهها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، على أساس أن المبالغ المدفوعة للمعهد سوف يتم استرجاعها بالكامل. وأضاف إنه إذا نفذ مشروع القرار بالكامل، كما يأمل، فسيكون آخر مشروع قرار من هذا النوع بشأن الحالة المالية للمعهد. وكرر معارضته لاستخدام موارد الميزانية العامة لتمويل أنشطة المعهد.

٣ - **السيد دياب** (الجمهورية العربية السورية)، فسر موقف وفده من الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.5/61/L.54، فوجه الانتباه إلى الفقرة ٧ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، وذكّر بأنه، في ضوء الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء، طُلب إلى الأمين العام استعراض الأطر المنطقية لجميع البعثات السياسية الخاصة لكفالة اتساق جوانبها المتصلة بالبرمجة واحتياجاتها من الموارد مع الولايات التي تحددها الجمعية العامة ومجلس الأمن. وخلال نظر اللجنة الخامسة لاحقا في التقرير المشتمل على ذلك الاستعراض (A/61/890)، أعرب وفده مجددا عن قلقه من أن الأمانة العامة، عند استعراضها الإطار المنطقي للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، قد تجاهلت موضوعا محوريا، ألا وهو استمرار احتلال إسرائيل لأجزاء من جنوب لبنان وانتهاكاتها المستمرة للمجال الجوي اللبناني. وذكر أن هذه الأعمال، التي تشكل تهديدا لسيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه، وتمثل انتهاكا من إسرائيل للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، قد وثقت من هيئات منها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفي سياق المراسلات بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

٤ - وأضاف يقول إن الأمانة العامة قد أكدت، استجابة إلى هذه الشواغل، أنها ستشير إلى انتهاكات إسرائيل للأراضي اللبنانية في سياق الإطار المنطقي القادم للمبعوث الخاص. وأشار إلى أنه يتطلع لتلقي تلك الوثيقة. وفي هذه الأثناء، ونظرا لأن الإطار المنطقي الحالي لا يعكس موقف وفده، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء. فضلا عن ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تتأكد من أن الجمعية العامة قد تناولت في دورتها الثانية والستين الرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، الموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، خلال نظرها في التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

٥ - **السيد رمضان** (لبنان)، قال موضحاً موقف وفده إنه أحاط علما بما قرره الأمين العام من أن الأمر يتطلب إدخال تعديلات طفيفة على الأطر المنطقية للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في

جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا بيساو (A/61/890، الفقرة ٤). وقال إنه لاحظ أيضا أن التقرير المعني، بناء على طلب أحد الوفود، قد نُقح وأعيد إصداره تحت الرمز *A/61/890. وذكر أنه رغم تحفظه الشديد على الطريقة التي عولجت بها المسألة، سعيد لأن ذلك أدى إلى إيجاد توافق للآراء.

٦ - وذكر أنه يفهم أن الانتهاكات، لسيادة لبنان تقع، في نطاق قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛ وبالفعل، فإن هذه الانتهاكات توصف عادة في التقارير التي يرفعها المبعوث الخاص للأمين العام، السيد رود لارسن. وهو يفهم أيضا أن تقارير السيد رود لارسن ستستمر في تناول هذه الانتهاكات في المستقبل.

٧ - **السيد فلوس** (إسرائيل)، أشار في معرض شرحه لموقف وفده، إلى أن مجلس الأمن أكد من جديد في قراره ١٥٩٩ (٢٠٠٤) دعمه القوي لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي. ولو أن هذا القرار كان قد نُفذ لما نشب الصراع الذي دار في الصيف الماضي. بيد أن حزب الله، وهو منظمة إرهابية، أصبح ''دولة داخل الدولة'' في جنوب لبنان. والقتال بين حزب الله وإسرائيل، الذي هاجم خلاله حزب الله إسرائيل واختطف اثنين من جنودها وقتل آخرين، وقع نتيجة لعدم تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). ومضى قائلا إن حكومة لبنان وجيشها وقفا موقف المتفرج في الوقت الذي انتهك فيه حزب الله الخط الأزرق، وهاجم إسرائيل وقوض مصالح لبنان.

٨ - وأردف قائلا إنه مما يبعث على القلق العميق أن عناصر رئيسية من القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) - وهي إقامة علاقات دبلوماسية عادية بين سورية ولبنان، ورسم حدود بين هذين البلدين، وتفكيك ونزع سلاح جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية التي تتخذ من لبنان مسرحا لعملياتها - لم تنفذ حتى الآن. وقد أثار المبعوث الخاص للأمين العام، السيد رود لارسن، هذه الشواغل مع مجلس الأمن مؤخرا.

٩ - واستطرد قائلا إن سورية، بالإضافة إلى امتناعها عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، حاولت في رسالة وجهتها إلى الأمين العام (A/61/894)، إعادة تفسير الإطار المنطقي للممثل الخاص باستنتاجها أن تمديد ولايته ينطوي على ازدواجية في العمل. إن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) يقع على عاتق سورية ولبنان وليس إسرائيل. وتحاول سورية صرف انتباه المنظمة عن تقاعسها هي نفسها عن الاستجابة إلى إرادة المجتمع الدولي.

١٠ - وأضاف يقول إن الإنجازين المتوقعين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حسبما ورد في تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/870)، هما تهيئة بيئة مستقرة آمنة في جنوب لبنان، وتطبيع سلطة حكومة لبنان في جنوب لبنان. وقُصد من هذين الإنجازين كفالة محافظة لبنان على سيادته وبقائه حرا من أي تأثير خارجي، وهي مسائل تهم سورية ولبنان لا إسرائيل. وقد حاولت سورية تعديل مؤشرات الإنجاز ذات الصلة وإضافة مؤشرات تربط القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بالخط الأزرق، الأمر الذي يشوه القرار بصورة واضحة. فسورية تتدخل في تفاصيل أعمال اللجنة الخامسة لكي تتجنب إدانتها على عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١١ - واختتم كلمته قائلا إن إسرائيل قد خرجت من لبنان تماما في عام ٢٠٠٠، وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨). وقد أكد المجتمع الدولي هذه الحقيقة. والقضية موضع النظر حاليا لا علاقة لها بإسرائيل أو بالخط الأزرق، بل بتدخل سورية في لبنان.

ويجب على اللجنة الخامسة أن تضطلع بدورها من خلال كفالة وضوح الأطر المنطقية ودعم مساعي المبعوث الخاص، وينبغي أن تتجنب إعادة تفسير قرارات مجلس الأمن.

١٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.54*.

١٣ - **الرئيس،** قال مشيرا إلى الفقرة ٧٨ من مرفق النظام الداخلي للجمعية العامة، إن الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات على سبيل ممارسة حقها في الرد، ستتاح لها الفرصة للتحدث في نهاية الجلسة.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/61/L.50)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/61/L.50)

مشروع القرار *A/C.5/61/L.50*: اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.50*.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.70)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع) (A/C.5/61/L.70)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/C.5/61/L.70)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/61/L.70)

مشروع القرار *A/C.5/61/L.70*: اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٥ - **الرئيس،** تحدث نيابة عن السيد فان دين بوش (بلجيكا)، منسق مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار، الذي يشكل خطوة أخرى في عملية الإصلاح، من شأنه أن يُساهم في تحسين الإدارة والرقابة داخل المنظمة. وقد جاء النص النهائي نتيجة لمفاوضات مطولة شاركت فيها جميع الدول الأعضاء بصورة بناءة. وسيعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء على أساس أنه، أولا، نظرا للطابع الفريد للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، سيكون لكل مجموعة إقليمية الحق في شغل مقعد واحد فيها، وثانيا، ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، ينتخب أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. ثالثا، إدراج بند فرعي بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية والتعيينات الأخرى''. وأخيرا، تُشجع المجموعات الإقليمية على أن تقدم كل منها مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.70*.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/61/L.49, L.55*, L.56 and L.71)

مشروع القرار *A/C.5/61/L.49*: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام: المسائل الشاملة لعدة قطاعات

١٧ - **السيد ساش** (المراقب المالي)، أشار إلى الجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/61/L.49، وقال إن أحكام الفقرة ٦ ستطبق، وفق تصوره، في جميع بعثات حفظ السلام، وفقاً للقرارات الخاصة بكل بعثة، والقرارات الأخرى ذات الصلة.

١٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L49*.

١٩ - **السيد كيسادا** (شيلي)، قال إنه انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/61/L.49، على أساس فهمه أن الفقرة ٧ من الجزء السابع لا تعني أن المهارات اللغوية ستكون عنصرا إلزاميا بالنسبة لعمليتي اختيار وتدريب موظفي حفظ السلام. وأكد من جديد أن القضايا المتعلقة بعمليات حفظ السلام ينبغي أن تعالجها الهيئة المناسبة وهي اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

مشروع القرار *A/C.5/61/L.55*: تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٢٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.55*.

مشروع القرار *A/C.5/61/L.56*: إدماج حسابات حفظ السلام

٢١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.56*.

مشروع مقرر شفوي: بعثات حفظ السلام المغلقة

٢٢ - **الرئيس**، وجه الانتباه إلى مشروع المقرر الشفوي التالي، المعنون: ''عمليات حفظ السلام المغلقة'':

''**إن الجمعية العامة،**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،

''(أ) **تقرر** إعادة ثلثي الاعتمادات المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت، أي بما مقداره ٣٠٠ ٣ ٧٠١ دولار؛

''(ب) **تقرر أيضا** أن تنظر في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين''.

٢٣ - **السيد أبيليان** (أمين اللجنة)، قال مشيرا إلى الفقرة (ب) من مشروع المقرر الشفوي أنه ينبغي أن يُستعاض عن عبارة ''في الجزء الرئيسي'' بكلمة ''خلال''.

٢٤ - اعتمد مشروع المقرر الشفوي، بصيغته المنقحة شفويا.

٢٥ - **السيد شفامبرجر** (ألمانيا)، تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا؛ إضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا، وليختنشتاين، ومولدوفا، فأعرب عن أسفه لأن عملية اتخاذ قرار بشأن الأموال المرتبطة بعمليات حفظ السلام المغلقة أُجلت مرة أخرى، خاصة وأن التوصل إلى حل وسط بدا في متناول اليد. وأضاف أن عجز اللجنة الخامسة عن معالجة هذه المسألة بصورة جوهرية

يقوض النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة، التي تنص على إعادة الأموال المعنية إلى الدول الأعضاء.

٢٦ - ومضى يقول إن استمرار احتجاز الأموال في بعثات حفظ السلام المغلقة الناتج عن إخفاق بعض الدول في سداد أنصبتها المقررة في حينه أمر غير مقبول. وينبغي أيضا تسوية الالتزامات المستحقة. ولتصحيح هذا الوضع، أهاب الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء مجدداً تسديد كامل أنصبتها المقررة في حينه وبدون شروط. وذكر أن الاتحاد الأوروبي مستعد لمناقشة المسائل المرتبطة ببعثات حفظ السلام المغلقة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بغرض التوصل إلى نتائج جوهرية.

٢٧ - **الرئيس**، قال إن مشروع المقرر الشفوي سيدرج في تقرير اللجنة الذي سيرفع إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار *A/CE.5/61/L.71*: تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها

٢٨ - **السيد ساش** (المراقب المالي)، ذكر أن الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.5/61/L.71، على حد فهمه ستسمح في حال اعتمادها، باستمرار الترتيبات الحالية التي تقضي بتوفير موارد المساندة والدعم المقدمين من المقر لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من حساب الدعم، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة. ومضى يقول إن الجمعية العامة، على حد فهمه أيضا، قد خولت، للأمين العام، بموجب الفقرة ٥٨ من مشروع القرار، تعيين وكيل للأمين العام للدعم الميداني لمدة سنتين. ولا يجوز إنهاء هذه الوظيفة إلا بمقرر من الجمعية العامة. والخرائط التنظيمية لإدارة عمليات حفظ السلام وللإدارة الجديدة المعنية بالدعم الميداني التي تعكس قرارات اللجنة الخامسة متاحة للجميع. والترتيبات التنظيمية الجديدة، التي سيبدأ العمل بها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ستكون خاضعة لاستعراض وكيل الأمين العام الجديد للدعم الميداني، وللاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة في الوقت المناسب في سياق النظر في تقديرات الميزانية لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٩ - **السيد أبيليان** (أمين اللجنة)، أشار إلى السطر الرابع من الفقرة ٥٨ من مشروع القرار، فقال إنه ينبغي إدراج كلمة ''الاستعراضان'' بين كلمتي ''إن'' و''سوف''.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/61/L.71*، بصيغته المنقحة شفويا.

٣١ - **السيد راشكوف** (الولايات المتحدة الأمريكية)، أعرب عن تقديره لمنسق مشروع القرار، الذي أنجز مهمة عسيرة جدا في وقت وجيز، ولأعضاء اللجنة الخامسة على الأسلوب المهذب الذي اتسمت به مشاركتهم في المفاوضات. وأعرب عن ترحيبه بتعليقات المراقب المالي بشأن جوانب عديدة من النص.

٣٢ - وذكر أن اللجنة الخامسة، باعتمادها هذا القرار، تكون قد أوفت بمسؤوليتها عن ضمان توفر الإدارة والتنظيم الفعالين للأمم المتحدة. ورغم أن اللجنة لم توافق على كل جزئية وردت في المقترحات الكثيرة، فقد أيدت بصفة عامة رؤية الأمين العام بالنسبة لأنشطة حفظ السلام في المستقبل، وزودته بالموارد اللازمة لتحويلها إلى حقيقة واقعة.

٣٣ - **السيد هيل** (أستراليا)، تكلم أيضا نيابة عن كندا ونيوزيلندا، فأشاد بالأمين العام لإعطائه الأولوية للحاجة الملحة إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على إدارة العدد المتزايد من عمليات حفظ السلام، ولاعترافه بأهمية أن تتلقى هذه العمليات دعما كافيا من المقر. وأردف قائلا إن مشروع القرار A/C.5/61/L.71 يقضي بتعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة جديدة تُعنى بالدعم الميداني. وأعلن عن ترحيبه بالتوضيح الذي قدمه المراقب المالي، وحث الأمين

العام على تنفيذ مشروع القرار على سبيل الأولوية وعلى إجراء التعيينات اللازمة في الوقت المناسب.

٣٤ - وأضاف قائلا إنه رغم اتخاذ اللجنة الخامسة قرارات هامة في مجال إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام، ما زال هناك المزيد مما ينبغي فعله. وأعرب عن أمله في أن تُتخذ قرارات رئيسية على وجه السرعة بشأن عدد من القضايا الهامة، تشمل حالة المشتريات ومواردها، وقدرة الشرطة الدائمة، والأفرقة التنفيذية المتكاملة، والشؤون القانونية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتمويل العادي للوظائف المؤقتة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٥ - **السيدة كاجي** (اليابان)، أعربت عن ترحيبها باعتماد مشروع القرار. وأضافت إن وفدها سيراقب عن كثب عملية تنفيذه، فضلا عن تنفيذ القرارات الأخرى ذات الصلة، لكفالة أن تؤدي الأحكام الواردة فيه إلى تعزيز كفاءة عمليات حفظ السلام والمساءلة داخل الأمانة ككل.

٣٦ - **السيد فست** (ألمانيا)، تكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية، فأعرب عن تقديره لمنسق مشروع القرار وأثنى على جميع من شاركوا في المفاوضات لما أبدوه من التزام وتفان.

مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتمويل مركز الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (*A/C.5/61/23*)

٣٧ - **الرئيس**، وجه انتباه اللجنة إلى المذكرة المقدمة من الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/61/23، التي تبين، وفقا لإجراءات الحصص التناسبية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٠ باء، المبالغ التي يتم اعتمادها لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

٣٨ - **السيد ساش** (المراقب المالي)، قال إن مذكرة الأمين العام، التي أعيد إصدارها لتصحيح بعض الهفوات الواردة في النسخة الحالية، توضح كيفية توزيع الموارد على الميزانيات الخاصة بفرادى عمليات حفظ السلام، وستدرج الحصة التناسبية لكل بعثة في التقارير النهائية للجنة.

٣٩ - **الرئيس**، قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام.

٤٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/61/L.57)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.57*): تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

٤١ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.57*).

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/61/L.52)

مشروع القرار القرار (*A/C.5/61/L.52*): تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

٤٢ - **السيد أبيليان** (أمين اللجنة)، قال إنه، ينبغي، في الفقرة ١٥ من مشروع القرار، تصحيح المبلغ المخصص لمواصلة العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكي يصبح ”٤٧٠ ٨٥٦ ١٠٠ دولار“ بدلا من ”٤٧٢ ٦٩٢ ٢٠٠ دولار“.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.52*).

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/61/L.58)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.58*): تمويل عملية الأمم المتحدة في قبرص

٤٤ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.58*).

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/61/L.51)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.51*): تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٥ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.51*).

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/61/L.59)

اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.59*): تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

٤٦ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.59*).

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/61/L.60)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.60*): تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٤٧ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.60*).

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/61/L.61)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.61*): تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٤٨ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.61*).

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/61/L.62)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.62*): تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٤٩ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.62*).

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/61/L.63)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.63*): تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٥٠ - **السيد ساش** (المراقب المالي)، قال إن الأمانة العامة تفهم أن الفقرة ١٠ من مشروع القرار تعني أن الأمين العام سيستمر، في سياق ممارسة سلطاته بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في نظامي الموظفين الإداري والأساسي، وفي إطار نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات وشروط الخدمة، في تشجيع المحافظة على الموظفين إلى حين اكتمال ولاية البعثة وتصفيتها.

٥١ - وأضاف يقول إنه بما أن من المفترض أن تدرج الآثار المالية المترتبة على التدابير المعنية تحت العناوين الخاصة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين وعلاوة بدل الإقامة المقرر للبعثة، والسفر، فإن هذه الآثار يبلغ عنها عادة في سياق تقرير الأداء الخاص بالميزانية. وينبغي أن تقدم تدابير المحافظة على الموظفين المتوقعة التي تتجاوز التدابير المنصوص عليها في نظامي الموظفين الإداري والأساسي ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات وشروط الخدمة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

٥٢ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.63*).

البند ١٤٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/61/L.64)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.64*): تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

٥٣ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.64*).

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/61/L.66)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.66*): تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٥٤ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.66*).

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/61/L.67)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.67*): تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

٥٥ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.67*).

البند ١٤٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/61/L.68)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.68*): تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٥٦ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.68*).

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/61/L.69)

مشروع القرار (*A/C.5/61/L.69*): تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

٥٧ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.5/61/L.69*).

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع) (A/C.5/60/L.65)

مشروع القرار *A/C.5/60/L.65*: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٥٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/60/L.65*.

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/60/L.53)

مشروع القرار *A/C.5/60/L.53*: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥٩ - **الرئيس**: وجه انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/60/L.53 الذي قدّمه ممثل باكستان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين في الجلسة ٥٧ للجنة. وقال إنه قد طُلب إجراء تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار.

٦٠ - **السيد راشكو** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فأعاد تأكيد تأييد وفده للولاية الهامة التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ورأيه أن استخدام قرار للجمعية العامة عن التمويل لسَوْق ادعاءات ضد دولة عضو هو عمل غير صحيح إجرائيا.

٦١ - أجري تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي.، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٢ - أبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار *A/C.5/60/L.42* بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٦٣ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بأكمله.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا.

٦٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/60/L.53* بأكمله، بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٦٥ - **السيد فيست** (ألمانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فحيّا ذكرى أفراد الكتيبة الإسبانية الستة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الذين لقوا مصرعهم في خدمة البعثة نتيجة لعمل عدائي جبان، وأعرب عن تعازيه الصادقة لأصدقاء القتلى والجرحى وأسرهم وللشعبين الكولومبي والإسباني.

٦٦ - وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار A/C.5/61/L.53 لأن النص الوارد فيها غير ملائم في سياق قرار يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة. وذكر أن الجمعية العامة سبق أن ناقشت جوانب الحدث السياسية العامة، بما في ذلك حادثة قانا، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، مما أسفر عن اتخاذ القرار ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأضاف إن الاتحاد الأوروبي كان قد أعرب عن موقفه بشأن هذه الجوانب السياسية في الجلسة التي اعتمدت فيها الجمعية العامة ذلك القرار. وأعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في التشديد، مرة أخرى، على أنّ مشاورات اللجنة كان ينبغي أن تقتصر على مسائل الميزانية.

٦٧ - **السيد راشكو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود أيضا تقديم تعازيه الحارة لأسر وأصدقاء أفراد البعثة الكولومبيين والإسبان الذين قُتلوا أو جُرحوا في الحادثة التي وقعت مؤخرا، والإعراب عن تعاطفه الشديد معهم.

٦٨ - وأضاف أنّ وفد بلده يؤيد أشد التأييد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تضطلع بولاية هامة. واستدرك قائلا إن استخدام قرار للجمعية العامة عن التمويل لسَوْق ادعاءات ضد دولة عضو هو عمل غير صحيح إجرائيا. وذكر أنّ الولايات المتحدة عارضت القرارين الحالي والسابق، اللذين لم يُعتمدا بتوافق الآراء، وطلبا إلى إسرائيل تحمّل التكاليف الناجمة عن حادثة قانا عام ١٩٩٦. وأوضح أنّ ما جرت عليه العادة بعد تأسيس المنظمة بفترة قصيرة وحتى الآن هو أن يقوم الأمين العام بتقديم مطالبات المنظمة ضد أي دولة أو أي دول ومتابعتها. ومن هنا فإن استخدام قرار يتعلق بالتمويل من أجل إضفاء الطابع القانوني على تسوية هو إجراء غير سليم، ويسيِّس عمل اللجنة الخامسة، ويجب تفاديه في الحالات الراهنة والمقبلة.

٦٩ - **السيد فلوس** (إسرائيل): قال إن وفد بلده يود الإعراب عن تعازيه الحارة لأسر وأصدقاء الجنود الكولومبيين والإسبان الذين لاقوا مصرعهم في الاعتداء الإرهابي الأخير الذي استهدف قوة الأمم المتحدة المؤقتة، في جنوب لبنان، ويتمنى للجرحى الشفاء العاجل والكامل.

٧٠ - وأضاف أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بتشكيلها الجديد القوي، تضطلع بدور أساسي في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وإحلال الأمن والاستقرار في المنطقة. واستدرك قائلا إن مشروع القرار خص بالذكر دولة واحدة، ولذلك اضطر وفد بلده إلى الخروج عن توافق الآراء والدعوة إلى إجراء تصويت. وذكر أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة يجب ألا تخضع للمكائد السياسية. وواصل كلامه قائلا إنه لم يسبق بأية حال لأي دولة عضو أن تحملت وحدها المسؤولية المالية عن الأضرار التي تتكبدها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوضح أن الدول الأعضاء تتصرف في جميع الحالات وفقا لمبدأ المسؤولية الجماعية المنصوص عليه في المادة ١٧ من الميثاق باستيعاب هذه التكاليف ضمن الميزانية العامة لحفظ السلام؛ ولا ينبغي أن تكون قوة الأمم المتحدة المؤقتة استثناء من ذلك. وذلك أنّ هذا المبدأ، في الواقع، جرى تأكيده من جديد في الفقرة ٨ من مشروع القرار. ومع ذلك فإن اللجنة مضطرة أن تنظر كل سنة في نص يعكس الدوافع السياسية الواضحة لبعض الدول الأعضاء، ويلقي باللائمة والمسؤولية المالية عن حادثة قانا المؤسفة على كاهل إسرائيل. وفي الوقت نفسه، لا يزال إرهابيو حزب الله والظروف الخطيرة التي أدت إلى وقوع تلك الحادثة في المقام الأول يهددان السلم والأمن الإقليميين ولا يعاران اهتماما فعليا.

٧١ - واستطرد يقول إن وفد بلده يتذكّر اعتداءً كما لو أنه ليس الأول من نوعه، ألا وهو الاعتداء بصواريخ الكاتيوشا الذي تعرضت له كريات شمونة في شمال إسرائيل قبل أيام على يد جماعات إرهابية ناشطة في جنوب لبنان، والذي يعكس عدم اكتراث الإرهابيين بحياة المدنيين، وعدم وضع إحدى الدول حدا لوجودهم. وأوضح أن هذا الحادث، بأعجوبة، لم يسفر عن أي إصابات أو قتلى، وأنّ إسرائيل تعتبره اعتداء صارخا ويشكل انتهاكا مطلقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وأضاف أنّ استراتيجية حزب الله المتمثلة في الاختباء وراء الهياكل الأساسية المدنية والتابعة للأمم المتحدة وبداخلها، على النحو الذي حصل في قانا، هي ظاهرة متنامية تهدد جدّيا مستقبل بعثات حفظ السلام.

٧٢ - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة اضطُرت، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، إلى إجراء مفاوضات مطولة بشأن العبارات المسيَّسة المستخدمة في المناورات المدروسة والمتسترة التي يلجأ إليها بعض الدول الأعضاء. وذكر أنّ الإشارة إلى إسرائيل باعتبارها ''العدو'' أمر غير مسبوق في اللجنة ومخالف لأساليب عملها وغير سليم مطلقا في سياق حفظ السلام: إذ لا يمكن الإشارة في أي مناقشة لهذا الموضوع إلى دولة معيّنة بأنها عدو. وقد سعى بعض الدول الأعضاء إلى استخدام عبارات في مداولات اللجنة تقوض تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتحول دون تنفيذه، الأمر الذي يعرّض المنطقة لخطر جسيم ويشوّه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة، الأمر الذي يضر بلبنان وبأعضاء المنظمة أجمعين. وهذا النهج يؤدي إلى تعطيل الأعمال ولا ينم عن أيّ تعاون.

٧٣ - واختتم كلمته قائلا إنّ إسرائيل تدعم أهداف حفظ السلام، ماليا ومعنويا. ونظرا لازدياد عدد عمليات حفظ السلام، فإن دور حفظ السلام وحفظة السلام يزداد أهميةً. وأعلن أن إسرائيل ترى أنه كان ينبغي للدول الأعضاء أن تصوت بما يرضي ضميرها، من أجل حفظ السلام، وأنه خليق بها أن تمنع العبارات المسيَّسة من إفراغ القرار من محتواه، في المستقبل على الأقل.

٧٤ - **السيد بولين** (كندا): أعرب عن رغبة وفد بلده في تقديم تعازيه لأصدقاء وأسر حفظة السلام الستة الذين لاقوا مصرعهم مؤخرا في جنوب لبنان.

٧٥ - وقال إن كندا لا تزال تأسف لتضمين القرار بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فقرات غير ملائمة طُلب إجراء تصويت مستقل عليها. وأوضح أنّ الفقرات المعنية حالت دون التوصل إلى توافق الآراء إذ قوّضت تفاهما قائما منذ وقت طويل مفاده أن الاعتبارات السياسية لا مكان لها في القرارات ذات الطابع التقني، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، التي يجب أن تكون محايدة وأن تكون نصوصها إجرائية. وفضلا عن ذلك، فإنه لا يليق، إذا أخذ تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) في الاعتبار، استهداف طرف معيّن بالانتقاد واتهامه بعدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يقوم مؤيدو العبارات المستخدمة في القرار بإعادة تقييم أعمالهم وسحب الفقرات المعنية في المستقبل. واختتم قائلا إن كندا، في نهاية الأمر، تدعم بشدة ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا.

٧٦ - **السيد رمضان** (لبنان): قال إن لبنان يتقيد بالمبدأ القائل إن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو مسؤولية جماعية تقع على كاهل جميع الدول الأعضاء، حسبما أكدت الجمعية العامة ذلك من جديد في قرارها ٥٥/٢٣٥. واستدرك قائلا إن مبدأ المسؤولية الجماعية لا يتناقض مع المبدأ العام في القانون الدولي والقاضي بأن الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن تلك الأفعال. وذكر أن هذا المبدأ مكرس في الميثاق ومشار إليه ضمنا في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، التي نصت على أنه ينبغي، عندما تستدعي الظروف ذلك، أن تولي الجمعية العامة اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر. وعلى هذا الأساس، طلبت الجمعية العامة في ١٤ قرارا سابقا دفع تعويضات للأمم المتحدة عن الأضرار التي نجمت عن الهجوم الذي تعرض له موقع حفظ السلام في قانا. وأعيد تأكيد ذلك الطلب في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار A/C.5/60/L.53.

٧٧ - ومضى يقول إن لبنان، في أعقاب الاعتداء الإرهابي الذي تعرضت له دورية تابعة للكتيبة الإسبانية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والذي أسفر عن ستة قتلى فضلا عن جريحين، بحاجة إلى دعم مستمر لقوة الأمم المتحدة أكثر من أي وقت مضى. والحكومة اللبنانية، إذ تعرب عن تضامنها مع القوة، تندد بالاعتداء وتتعهد بمحاكمة الجناة. كما تقدم تعازيها الصادقة لأُسَر الضحايا وللشعبين الكولومبي والإسباني.

٧٨ - وأردف قائلا إن الاعتداء يؤكد أهمية المحافظة على بيئة مستقرة وآمنة في جنوب لبنان، وهو إنجاز مرتقب جرى تأكيده مجددا في تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/870). وذكر في هذا السياق أنّ وفده أكد من جديد فهمه، الذي يتشاطره واللجنة، أنّ الإنجاز المتوقع ١-١ يتفق تماما مع ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة طبقا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وأضاف أنّ وفده يذكّر بأن الجمعية العامة، لتهدئة شواغل أحد الوفود، طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ من القرار ٦١/٢٥٠ باء مواصلة قياس إنجازات القوة بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١، بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها مجلس الأمن. ولهذا فإن وفده يشدد على أنّ الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.5/61/L.53، التي أضيفت إلى النص لتهدئة شواغل ذلك الوفد الوحيد، تؤكد من جديد أيضا أنّ الإنجاز المتوقع ١-١ يتفق تماما مع ولاية قوة الأمم

المتحدة المؤقتة. ويأمل وفده، بعد أن أعرب تحفظاته الجدية عن كيفية تناول الأمانة العامة لتقرير الأمين العام عن استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/61/890)، في أن يستمر الأخذ بوجهات نظره في التقارير القادمة عن تمويل القوة بالنظر إلى كونه أول الوفود المعنية مباشرة بالأمر.

٧٩ - وأشار إلى أن لبنان يقدر الدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة المؤقتة ويدعو إسرائيل إلى إتباع القول بالفعل من خلال التعاون مع البعثة. وذكر أنّ هناك تقارير واضحة لا عن عدم التعاون فحسب بل عن أعمال ترهيب، من ضمنها تحليق طائرات حربية إسرائيلية على ارتفاع منخفض فوق سفن العنصر البحري التابع لقوة الأمم المتحدة، مما انطوى على خطر رد فعل من قبل الكتيبتين الفرنسية والألمانية في هذا العنصر. وقال إنّ تقارير نُسبت إلى القيادة الألمانية للعنصر البحري أفادت بوقوع ثلاثة حوادث جديدة في نيسان/أبريل وأيّار/مايو ٢٠٠٧ بين الجيش الإسرائيلي والسفن الألمانية، وحادث آخر كانت فيه إحدى السفن السويدية طرفا.

٨٠ - **السيدة ستيفنز** (أستراليا): قالت إن وفدها يود الإشادة بالأفراد العسكريين الكولومبيين والإسبان في قوة الأمم المتحدة المؤقتة الذين قُتلوا أو جُرحوا في الاعتداء الذي وقع أخيرا في جنوب لبنان، وتقديم تعازيه إلى أصدقاء الضحايا وأُسرهم. وذكرت أنّ أستراليا ما فتئت منذ زمن طويل تقدم دعما أكيدا لقوة الأمم المتحدة التي تضطلع، بولايتها الموسعة، بدور هام في مساعدة الجيش اللبناني على إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وأوضحت أنّ وفد بلدها، على غرار ما فعل في السنوات الماضية، قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار، الذي ينبغي أن يركز على مسائل الميزانية. ونوهت بأن تسييس مشروع القرار واستهداف إسرائيل بعينها لا يفيدان ولا يسهمان في عمل القوة أو في قضية السلام في الشرق الأوسط.

٨١ - **السيد دياب** (الجمهورية العربية السورية): تحدث ممارسة لحق الرد فقال إن قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى إقامة علاقات دبلوماسية بين لبنان والجمهورية العربية السورية؛ والقرار المعني هو في الواقع قرار مجلس الأمن ١٦٨٠ (٢٠٠٦).

٨٢ - وأشار، في ما يتعلق بزعم إسرائيل أنّ حزب الله هو الذي أشعل فتيل الحرب بين إسرائيل ولبنان عام ٢٠٠٦، إلى أنّ رئيس الوزراء أولمرت قد أكد في بيان أدلى به أمام لجنة التحقيق الإسرائيلية التي عيّنتها الحكومة، أنّ الحكومة الإسرائيلية قد اتخذت قرار شن الحرب قبل ثلاثة أشهر من بداية الصراع. ولذلك فحزب الله لا يتحمل أيّ مسؤولية.

٨٣ - وفي ما يتعلق بتأكيد ممثل إسرائيل أنّ الجيش اللبناني زود المبعوث الخاص للأمين العام، السيد رود لارسن، بمعلومات تؤكد أنّ سوريا تقوم بتهريب الأسلحة عبر الحدود اللبنانية السورية، أشار إلى أنّ وزير الدفاع اللبناني، الياس المر، قد نفى هذه المزاعم.

٨٤ - وذكر أنّ الحكومة السورية قد نفذت جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المتعلقة بها عن طريق سحب وحداتها العسكرية والمخابراتية من لبنان عام ٢٠٠٥. غير أنّ إسرائيل، بالمقابل، لم تنفذ أيا من القرارات المعنية ذات الشرعية الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨). وأضاف أنه لو كانت إسرائيل قد فعلت ذلك، لكانت الحاجة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) قد انتفت.

٨٥ - ومضى قائلا إن من الصعب فهم الأسباب التي حملت ممثل إسرائيل على الإشارة إلى الإنجاز المتوقع ١-١ من ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة، أي تهيئة بيئة مستقرة وآمنة

في جنوب لبنان، علما أنّ موضوع المناقشات كان الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأضاف أنّ من الصعب أيضا فهم الأسباب التي جعلته يزعم أنّ تحقيق هذا الإنجاز يقع على عاتق سوريا ولبنان، لا على عاتق إسرائيل.

٨٦ - واختتم كلمته مؤكدا من جديد أنّ الجمهورية العربية السورية لا تحاول البتة أن تسيِّس عمل اللجنة الخامسة بل أن توضح ببساطة أنّ إسرائيل تواصل ارتكاب أعمال إرهابية ضد الشعوب العربية.

٨٧ - **السيد رمضان** (لبنان): تحدث ممارسة لحق الرد فقال إن وفد بلده كان ينوي التركيز على الجوانب المالية والمتعلقة بالميزانية في القرار غير أن الوفد الإسرائيلي أثار مزاعم تتعلق بحزب الله. وذكّر بأن حزب الله لم يكن موجودا لا في عام ١٩٧٨، عندما قامت إسرائيل بغزو لبنان للمرة الأولى، ولا في عام ١٩٨٢ عندما اجتاحته للمرة الثانية. وقال إن حزب الله هو رد شعبي على احتلال إسرائيل للبنان. وذكّر كذلك بأنّ حكومة لبنان تدين بشدة جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة، وبأنّ السبب الجذري لأزمة الشرق الأوسط هو احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية.

٨٨ - وأردف قائلا إن ممثل إسرائيل يدرك تماما أنّ لبنان نفّذ أكثر من ٧٠ في المائة من قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) في أقل من سنتين وأنّ جهودا تُبذل لتحقيق المزيد من التقدم عبر الحوار الوطني اللبناني. وأشار إلى أنّ إسرائيل لم تنفذ إلا جزءا فقط من قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) بعد أن أرغمتها المقاومة اللبنانية على ذلك.

٨٩ - واختتم كلمته مؤكدا من جديد أنّ لبنان حريص على إقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفارات مع سوريا الشقيقة، ونصح ممثل إسرائيل بشدة بعدم التدخل في المسائل التي تعني البلدين.

حالة المخطط العام لتجديد مباني المقر

٩٠ - **السيد ساش** (المراقب المالي): أطلع اللجنة على آخر المستجدات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١ فذكّر بأن الجمعية العامة كانت قد أقرت احتياطي لرأس المال المتداول مستقلا للمخطط العام لتجديد مباني المقر فضلا عن تقرير أنصبة مقررة محددة لأنشطة المخطط العام في عام ٢٠٠٨. وقد بلغ احتياطي رأس المال المتداول الذي أُقر ما مقداره ٤٥ مليون دولار؛ وقد جرى الإسهام حتى الآن بمبلغ ٣٢,٦ مليون دولار، ولا يزال مبلغ ١٢,٤ مليون دولار غير مسدد. وفي ما يتعلق بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، ورد حتى تاريخه ما مقداره ٢١٧,٢ مليون دولار، ولا يزال متبقيا مبلغ ١٥٧,٥ مليون دولار. وقد اختارت إحدى عشرة دولة عضوا تسديد أنصبتها المقررة دفعة واحدة بدلا من تسديدها على دفعات متساوية متعددة السنوات على مدى خمس سنوات. وسددت أربع دول أعضاء كامل أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك احتياطي رأس المال المتداول، في حين لم تسدد ٢٠ دولة عضوا أي جزء من أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠٧. وليس هناك مشاكل في التدفقات النقدية في الوقت الحاضر.

٩١ - وتحدث عن العقد مع مدير أعمال البناء فقال إن العقد الخاص بالجزء ألف من خدمات ما قبل البناء بلغ مراحل المفاوضات الأخيرة، وإن شكل العقد المتعلق بأي خدمات بناء من الجزء باء في المستقبل يجري تقريره الآن. ومن المتوقع أن يُبرم العقد في شهر تموز/يوليه. وشملت تدابير العناية الواجبة التي اتخذت خلال المفاوضات إجراء شركة KPMG استعراضا لنزاهة العملية، بينما أجرى مكتب

الشؤون الأخلاقية تحليلا للقضايا الماضية للشركة المختارة واستعراضا لمسائل أخرى.

٩٢ - وفيما يتعلق بمكان الإيواء المؤقت، قال إن المفاوضات بشأن استئجار مبنى ألبانو في 305 East 46 Street، (الشارع ٤٦)، قد أنجزت وأن عقد الإيجار سيوقع بحلول نهاية الأسبوع. وبالتالي، فإن حوالي ٧٠ في المائة من متطلبات المكان المؤقت قد استوفيت. والمفاوضات جارية بشأن استئجار طابقين في مبنى مكاتب جديد في لونغ آيلند سيتي؛ لكن تاريخ توقيع عقد الإيجار غير معروف. كما جرى تحديد مكان في لونغ آيلند سيتي لمجموعات المكتبة وموظفيها لكن قد لا يكون هذا المكان متوافرا. ولا يزال مطلوبا توفير موقع إضافي صغير لاستيفاء جميع متطلبات مكان الإيواء المؤقت.

٩٣ - وتابع كلامه قائلا إن التصميم التخطيطي لمبنى المؤتمرات المؤقت في الحديقة الشمالية قد أُنجز. والعمل جار حاليا للبت في المسائل المتعلقة بعقود المسح، ومن المتوقع أن تبدأ أعمال البناء في عام ٢٠٠٨.

٩٤ - وأضاف أنّ المدير التنفيذي الجديد للمخطط العام لتجديد مباني المقر قد اختير ويُتوقع أن يستلم مهامه بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أُنجزت نسبة ٦٠ في المائة من أعمال التصميم الخاصة بالمخطط العام. وقد قدمت في آذار/مارس ٢٠٠٧ وثائق البناء الخاصة بالهيكل الأساسي والطوابق السفلية ومباني الجمعية العامة والمؤتمرات والأمانة العامة والملحق الجنوبي، ومن المقرر أن تقدم الوثائق النهائية لاستعراضها في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأعمال التصاميم الخاصة بالأمن ومكتبة داغ هامرشولد والمحيط الخارجي متأخرة بعض الشيء عن موعدها. وقد اقتضت الخيارات المعتمدة لتعزيز مقاومة المباني للانفجارات إدخال تعديلات على العقود؛ وقد أنجزت هذه التعديلات وبدأت أعمال التصميم الخاصة بمقاومة الانفجارات. وأخيرا، تدرج حاليا في التصاميم الأساسية الخيارات المعتمدة للدعم الاحتياطي والاستدامة.

٩٥ - واستطرد يقول إنّ إدراج الخيارات الأمنية في الجدول الزمني لأعمال التجديد الأساسية يمثل تحديا. فمسائل من قبيل تحديد الإدارات التي ستشغل مكان الإيواء المؤقت، والعثور على مواقع للإيجار في سوق ضيق النطاق، ومنح عقود إدارة البناء، قد أخّرت بدء أعمال تشييد المكان المؤقت، الأمر الذي يرجح أن يؤدي بدوره إلى تأخير بداية أعمال التجديد.

٩٦ - وذكر إن من السابق لأوانه استعراض الجدول الزمني الآن، لأن تنفيذ المشروع بدأ منذ ستة أشهر لا أكثر. وبمجرد اختيار مدير البناء، ستتمثل الأولوية الرئيسية في إعادة المشروع إلى إطار الجدول الزمني والميزانية المحددين له. ومن المتوقع أن يتمكن مدير البناء من توفير جدول زمني عام بعد شهر تقريبا من توقيع العقد، ومن تقديم جدول زمني أكثر تفصيلا بعد شهرين من ذلك. وستدرج تفاصيل هذا الجدول الأخير في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٩٧ - **السيد عفيفي** (مصر): أوضح إلى أنّ حالة تسديد المساهمات لا تؤثر على تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وذلك بسبب الترتيبات الخاصة التي وضعت لتمويله. وأشار إلى أنّ توقيع عقد مع شركة لإدارة أعمال البناء قد استغرق ستة أشهر كاملة، وأعرب عن رغبته في معرفة سبب التأخير، وفي معرفة الشركة التي فازت بالعقد أيضا. وأشار كذلك إلى أن العقود الخاصة بجميع الأماكن المؤقتة للمكاتب والمكتبة والمؤتمرات كان يُفترض أن تُوقَّع بحلول منتصف عام ٢٠٠٧، وذلك وفقا للجدول الزمني المتوفر على موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على الإنترنت؛

لذا فقد شعر بخيبة أمل عندما علم أنه لم يجر استيفاء سوى ٧٠ في المائة فقط من متطلبات الأماكن المؤقتة. وفي ما يتعلق بتعيين الأمين العام المساعد، المدير التنفيذي للمخطط العام لتجديد مباني المقر، استفسر عن سبب استغراق شغل هذه الوظيفة كل هذا الوقت.

٩٨ - وذكّر بأنّ الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦١، طلبت إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وكفالة إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المتوخى له. وأعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها المعلومات المستكملة التي يقدمها المراقب المالي على تلبية هذا الطلب.

٩٩ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): أشار إلى أنّ صفحة الإنترنت الأساسية الخاصة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر تتضمن معلومات حديثة أعدّها مكتب المحاسب العام للولايات المتحدة، مبديا رغبته في معرفة ما إذا كانت الأمانة العامة قد شاركت في إعداد هذا التقرير.

١٠٠ - **السيدة تيلور روبرتس** (جامايكا): تساءلت عما إذا كانت قد أجريت مع البلد المضيف مشاورات بشأن تيسير خطاب الاعتماد، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٥١/٦١.

١٠١ - **السيد ساش** (المراقب المالي): ردا على الأسئلة المتعلقة بتأخر توقيع عقود إدارة أعمال البناء، قال إن توخي الحرص الواجب قد اقتضى إجراء تقييم فني دقيق لمختلف العطاءات. وأضاف أنّ عقد إدارة أعمال البناء هو في غاية التعقيد وأنّ الحفاظ على المصالح العليا للمنظمة أمر لا غنى عنه. ومع أنّ تعيين مدير تنفيذي جديد قد استغرق بعض الوقت - ويُعزى ذلك جزئيا إلى أنه كان يتعين شغل العديد من الوظائف العليا في الفترة نفسها - فإن الأمين العام على ثقة بأنّ المدير المعين حديثا قادر على مواجهة التحديات التي تطرحها إدارة المشروع.

١٠٢ - وفي ما يتعلق بمكان الإيواء المؤقت، ذكر أنّ موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على الإنترنت سينقح بحيث يبين أنّ ٧٠ في المائة من المتطلبات قد استوفيت. والواقع أن المنظمة قدمت عطاء بخصوص مبنى ثان في مانهاتن، لكن سوق المكاتب تنافسي جدا فخسرت المنظمة العطاء أمام أحد المتنافسين.

١٠٣ - وتحدث عن مسألة مراقبة التكاليف فأعلن أنّ تصاعد الأسعار في المستقبل لن يحمي كلفة المشروع الإجمالية إلا إذا نُفذ هذا المشروع في موعده. لذا فإن من الأهمية بمكان أن يجد مدير أعمال البناء الجديد السبل الكفيلة بتنفيذ المشروع في موعده واستيعاب التكاليف عن طريق تطبيق نظام الأعمال الهندسية المحسوبة بقيمة معتدلة.

١٠٤ - وذكر أنّ الأمانة العامة لم تشارك في إعداد تقرير مكتب المحاسب العام للولايات المتحدة واكتفت بتوفير معلومات ردا على عدد من الأسئلة. وأشار في هذا الصدد إلى أنّ للدول الأعضاء كافةً الحق في طرح الأسئلة.

١٠٥ - واختتم قائلا إن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، عملا بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١، بعث رسالة إلى البلد المضيف بشأن الترتيبات الخاصة بخطاب الاعتماد؛ غير أنّ مسألة الاعتماد ليست ملحة نظرا لأن السيولة لا تشكل مشكلة في الوقت الحاضر.

١٠٦ - **السيد عفيفي** (مصر): أكد من جديد موقف وفده القائل إنه لم يُحرز أي تقدم على الإطلاق منذ اعتماد القرار ٢٥٠/٦١ قبل ستة أشهر مضت. كما أعرب عن أسفه لعدم إطلاع المراقب المالي اللجنة على آخر المستجدات في ما يتعلق بتشكيل المجلس الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٤٠ من القرار نفسه.

١٠٧ - وأضاف أنه أخذ علما بأن عقد إدارة أعمال البناء وتعيين المدير التنفيذي الجديد قد تأخرا لأن الأمانة العامة كانت ترغب في ضمان حيازة المرشحين أفضل المؤهلات الممكنة؛ لذا فهو يرغب في استيضاح ما إذا كانت الأمانة العامة راضية عما توصلت إليه في هذا الصدد. وتساءل أيضا عما إذا كانت الأمانة العامة راضية عن ترتيبات مكان الإيواء المؤقت. واختتم كلمته متسائلا عما إذا كانت الأمانة العامة واثقة من أنّ عمليات التأخير في تنفيذ المشروع في موعده لم تسفر عن أي ارتفاع في التكاليف حتى الآن.

١٠٨ - **السيد ساش** (المراقب المالي): رد قائلا إن مسائل تعيين المدير التنفيذي وتوقيع عقد إدارة أعمال البناء واستئجار المكان المؤقت تشكل جزءا أساسيا من العملية على الرغم من عدم إحراز أي ''تقدم مادي'' فيها. وأضاف أنّ من المؤسف أن هذه المرحلة قد استغرقت أكثر مما كان متوقعا، ومن الواضح أنّ عمليات التأخير ستؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع في التكاليف إذا لم يعوَّض الوقت الضائع. لكنه استطرد قائلا إن جزءا من وظيفة مدير أعمال البناء يتمثل في كفالة التقيد بالجدول الزمني العام.

١٠٩ - وتابع كلامه قائلا إن الأمانة العامة تثق ثقة تامة بقدرة شركة إدارة أعمال البناء التي تتفاوض معها وكفاءتها الفنية وسمعتها، وإنها ستعلن اسم الشركة الفائزة فور توقيع العقد. والأمانة العامة راضية تماما عن المرشح الذي أوصى به لشغل منصب المدير التنفيذي للمخطط العام لتجديد مباني المقر. وفي ما يتعلق بالمكان المؤقت، كانت تتمنى لو كان في وسعها استئجار جميع الأماكن اللازمة على مقربة من مبناها، لكنها راضية نسبيا لتأمين ٧٠ في المائة من هذه الأماكن.

١١٠ - وذكر أنّ الأمانة العامة ستكون في وضع أفضل لمناقشة مسألة الجدول الزمني بعد مباشرة مدير أعمال البناء مهامه. وستدرج معلومات أكثر شمولا عن هذا الموضوع في التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (*A/C.5/61/L.72*)

مشروع المقرر *A/C.5/61/L.72* : المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

١١١ - اعتُمد مشروع المقرر *A/C.5/61/L.72*.

استكمال عمل اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة

١١٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة الخامسة قد اتخذت مقررات بشأن العديد من المسائل الهامة في الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة. واشتملت الإنجازات على الاعتماد النهائي للمخطط العام لتجديد مباني المقر، واعتماد جدول جديد للأنصبة المقررة، ومقرر بشأن تمويل مزايا التأمين الصحي بعد الخدمة، واعتماد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، وإصلاح إدارة عمليات حفظ السلام عن طريق القيام رسميا بإنشاء إدارة الدعم الميداني واستحداث منصب وكيل الأمين العام للدعم الميداني. واعتمدت اللجنة إحدى أهم ميزانيات حفظ السلام على الإطلاق، ونجحت أخيرا في تبسيط المسائل الشاملة لعدة قطاعات ذات الصلة بأنشطة حفظ السلام.

١١٣ - وبعد تبادل المجاملات التقليدية، التي شارك فيها كل من **السيد حسين** (باكستان) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، **والسيد فيست** (ألمانيا) باسم الاتحاد الأوروبي، **والسيدة ستيفنز** (أستراليا) باسم مجموعة بلدان كانز (أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، **والسيدة ميسكيتا** (البرتغال) **والسيد حميدون** (ماليزيا)، أعلن **الرئيس** أنّ اللجنة الخامسة قد أنجزت أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٥.